mroftalp htehaB ni knil muideM

حول حقوق الحضانة ومسائلها/الجمعة)21-7-4202م(أمسية الفتاوى بمسجد علي بن أبى طالب

صلاح الصاوي

بعد هذا احبتي في الله كانت حاضنة لها اجرة الحضانة. تقعد هي تتفرغ لخدمة الاولاد وهو بيشتغل بيتزوج تاني يوم وهي مربوطة اربعة وعشرين ساعة العيال يعني تأكل وتشرب وتشرب مربوطة. هو لو اراد ان يشتري ان يأتي تحاسبه على الساعة كم؟ فهذه - 00:00:00

بانقطاعها لخدمة ولده وعلى المولود له. فهي مولود له. فده ابنك. والاولاد ليسوا جزءا من الصراع. اوعى تساوم بنفقة الاولاد عشان تضغط بهم على امهم. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. لا تضار والدة بولدها ولا مولود لهوني وعلى الوارث مني - 00:00:30

طيب نفقة الاولاد ليست جزءا من الصراع خارج المشكلة دية هي خلع تطلق نضارة هي دعوة. الاولاد يدوا لك قضية منفصلة تماما. لا ينبغي المساس بحقوقهم. ولا بنفقتهم ولاتخازهم وسيلة ضغط على امهم وكسر انفها وقهرها هذا من الظلم الذي يسخطه الله ورسوله. بعد - 00:01:00

فهذا احبتي في الله السؤال الى اي مدى تظل الحضانة للام؟ هذا من مواضع النظر الفقهي. لكن على كل حال يرجع في هذا الى الجهة المباشرة لنزر القضية. هي مشاة ليل ونهار وابيض واسود. بعض الفقهاء قال - 00:01:30

وهذا العمل الشائع في منظومة الاحوال الشخصية على الساحة المصرية ان البنت الى الزواج والولد الى البلوغ لكن من فخامة من انقاد سبعة تسعة الولد يخير بعد التاسعة او بعد السابعة. يعني المزاهب الفقهية كسيرة الحل في هزا ان - 00:01:50

من جهة التحكيم او القاضي النازر في القضية ديا يكون قوله ملزما يختار المزهب الفقهي الذي يراه اقوم بمصلحة في هذه النازلة ويطبقه عليها. دايما يقال الحضانة مقررة لمصلحة المحضون - 00:02:10

ومصلحته هي الموجه والقائد في المقام الاول. قد تسلب الحضانة من الام اذا فقدت اهميتها. ام سكيرة وعربيدة وفاجرة. قد تفقد واهليتها للحضانة. اب فاجر سكير قد يفقد مصلحة المحضور هي الموجه الاول في هذا المشهد. حضانة مقررة لمصلحة المحضور - 00:02:30

نازلة او مفتي النازلة يختاروا من المذاهب الفقهية ما يراه ارجح واقوم بصالح المحضور الساحة المصرية الغالب عندهم في احكام القضاء وفتاوى المفتين ان البنت الى الزواج وان الولد الى البنوك لكن هذا مش حكم الله - 00:03:00

في كل حال. تسع سنوات اثنعشر سنة. تمام. يعني عايز عايز اقول كل قاضي او كل اهل محله يختارون من المذاهب الفقهية ما يرونه اقوم مصلحة المحضور. فقد وطبعا هي احق به ما لم - 00:03:20

ان تزوجت سقط حقها في الحضانة تزهب الى امها كانت امها لا تزال على قيد الحياة وعندها قدرة على القيام بهذا وهنا تنتقل الى الاب. يعني على تفصيل فقهي في هذا بارك الله فيكم. جزاك الله خير واحسن - 00:03:40

- 00:04:00